

Distr.: General
27 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والأربعون
23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تشيكيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من تسع من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، يرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تشيكيا لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول). وأشارت إلى أن هذه الاتفاقية صارت هدفاً لحملة تضليلية لم تتصد لها الحكومة. وأوصت المنظمة تشيكيا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وإدماج أحكامها في القانون المحلي⁽⁴⁾.

3- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية الحكومة بأن تعطي الأولوية، دون إبطاء، لإنهاء العنف ضد المرأة وبأن تصدق على اتفاقية اسطنبول وتتفدها بفعالية، رغم المعارضة الدينية والسياسية القائمة. وأوصت اللجنة الحكومة بمكافحة رد الفعل العنيف داخل المجتمع إزاء الغرض الرئيسي من الاتفاقية وبكشف زيف المعتقدات الخاطئة⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية تشيكيا بالتوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة عاجلة على الصعيد الدولي⁽⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا السلطات بتعديل القانون الجنائي بغرض إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية صراحةً في قائمة الأسباب المذكورة في المادتين 355 و356⁽⁷⁾.

6- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة للإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا عن أسفها لأن القانون لا ينص على المراجعة التلقائية المنتظمة لشرعية إيداع شخص ما قسراً في مؤسسة للرعاية الاجتماعية، بعد موافقة المحكمة على هذا الإجراء. وأوصت بالتالي بتعديل التشريعات ذات الصلة⁽⁸⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية والتدابير السياسية

7- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تشيكيا، رغم النداءات الموجهة إلى السلطات منذ أمد طويل بتعزيز قدرات مكتب أمين المظالم ومسؤولياته تماشياً مع مبادئ باريس. وأوصت المنظمة الحكومة بتعزيز مكانة مكتب أمين المظالم ليضطلع بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس⁽⁹⁾.

8- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن تشيكيا لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، رغم الانتقادات المتزايدة الموجهة إليها من المجتمع الدولي في هذا الصدد. ويؤدي المدافع العام عن الحقوق جزئياً بعض المهام المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنه لا يتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان بالمعنى المقصود في مبادئ باريس. ولا تزال مسائل كثيرة في مجال حقوق الإنسان بلا رصد منهجي من جانب مؤسسة مستقلة⁽¹⁰⁾.

9- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أن تشيكيا ليست لديها مؤسسة جامعة لحماية وتعزيز حقوق الطفل. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تنشئ، دون إبطاء، مكتباً لأمين المظالم معنياً بشؤون الطفل وبأن تخصص له ميزانية مستقلة لضمان استقلاله وأدائه مهامه بفعالية⁽¹¹⁾.

10- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى ضرورة إنشاء مؤسسة متخصصة مستقلة تعالج حقوق الطفل بشكل منهجي، وتتواصل مع الأطفال بشأن نظرتهم للعالم، وتعزز حقوقهم بشكل منهجي⁽¹²⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

11- أشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أن الروما لا يزالون يتعرضون في حياتهم اليومية للتمييز في مجالات عديدة، مثل التعليم والعمل والسكن والصحة. ولم تعالج تشيكيا بعد على النحو الواجب المشاكل المترابطة المتمثلة في الفقر والمديونية والاعتماد على استحقاقات الرعاية الاجتماعية⁽¹³⁾.

- 12- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أن تشيكي لا تجمع بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس عن إدماج واندماج الروما في مجالات التعليم والعمل والسكن والصحة. ويُصعّب عدم وجود هذه البيانات إجراء تقييم سليم لمدى فعالية التدابير القائمة⁽¹⁴⁾.
- 13- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الحالة العامة للروما في مجالات التعليم والعمل والسكن والصحة لا تزال حرجة للغاية. فلا يزال الفصل قائماً بحكم الأمر الواقع في المدارس وفي قطاع السكن. وفي مجالي التعليم والسكن، تضطلع البلديات بدور كبير، وهو ما يفسر الاختلاف الكبير في المواقف والممارسات فيما يتعلق بإدماج الروما في جميع أنحاء البلد⁽¹⁵⁾.
- 14- وأوصت اللجنة تشيكي بأن تضع حداً لممارسات التمييز ضد الروما، وبأن تكثف الجهود المبذولة لإدماجهم في المجتمع، وتكفل لهم المساواة في الحصول على العمل والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية⁽¹⁶⁾.
- 15- وأوصت اللجنة تشيكي بتعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الروما واندماجهم من خلال جمع بيانات شاملة خاصة بالروما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة⁽¹⁷⁾.
- 16- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تنفذ بالكامل استراتيجيات كفالة المساواة والإدماج والمشاركة للروما (استراتيجية إدماج الروما) للفترة 2021-2030، بوسائل منها كفالة الموارد الكافية لتنفيذها⁽¹⁸⁾.
- 17- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء خطاب الكراهية العنصري والمعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأضافت أن السياسيين الرفيعي المستوى لا يشجبون بالقدر الكافي التعليقات المتسمة بالكراهية، التي تستهدف على وجه الخصوص المسلمين وملتمسي اللجوء والروما⁽¹⁹⁾.
- 18- وأشارت اللجنة إلى أن كراهية المسلمين وبعض فئات المهاجرين ما فتئت تشكل على نحو متزايد سمة من سمات الخطاب السياسي السائد في البلد⁽²⁰⁾.
- 19- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن آليات تسجيل جرائم الكراهية والإحصاءات المتعلقة بهذه الجرائم لا تميزها بالقدر الكافي عن الجرائم الأخرى⁽²¹⁾.
- 20- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن تكثف جهود وكالات إنفاذ القانون لمكافحة خطاب الكراهية العنصري والمعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما من خلال '1' إعادة تشغيل الخط الساخن للإبلاغ عن جرائم الكراهية؛ و'2' تعيين موظفي اتصال مجتمعيين في صفوف الشرطة معنيين تحديداً بجرائم الكراهية للتواصل مع الفئات المعرضة لهذه الجرائم؛ و'3' وضع وتنفيذ سياسة لضمان التنوع داخل الشرطة بزيادة عدد موظفيها المنتمين إلى الأقليات؛ و'4' مواصلة وتعزيز التدريب المتاح بشأن جرائم الكراهية لموظفي الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون⁽²²⁾.
- 21- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن تنظم مزيداً من حملات مناهضة الكراهية لتوعية عامة الناس، وبأن تشجع بقوة كل أصحاب المناصب العامة على الامتناع عن استخدام خطاب الكراهية العنصري والمعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعلى شجب هذا الخطاب⁽²³⁾.
- 22- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تشيكي بأن تتصدى بسرعة لجرائم الكراهية، بما فيها تلك المرتكبة على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي، وبأن تدين علناً أي أفعال من هذا القبيل وتكفل تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وأوصاها بأن تكفل توافر كل الدعم النفسي والاجتماعي

والقانوني اللازم للضحايا، بوسائل منها التعاون الوثيق مع المجتمع المدني. وأوصاها أيضاً ببناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون وقطاع العدالة من أجل تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها بفعالية⁽²⁴⁾.

23- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن تدعم منظمات المجتمع المدني وتتعاون معها من أجل الرصد الفعلي للأشكال الإجرامية وغير الإجرامية من خطاب الكراهية العنصري المعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والإبلاغ عنها⁽²⁵⁾.

24- وحثت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا السلطات على أن تكثف جهودها لمكافحة الصور النمطية والتحيز ضد جماعات الأقليات الأكثر تعرضاً لخطاب الكراهية في المجتمع، بوسائل منها حملات للتوعية بقضايا الأقليات بصفة خاصة، وأن تدين علناً خطاب الكراهية وتقااضي فعلياً وتعاقب كل من يُروجون في الحياة العامة والسياسية خطاب الكراهية والخطاب المعادي للأقليات عندما يتعلق الأمر بحالات تندرج ضمن نطاق القانون الجنائي⁽²⁶⁾.

25- وشددت اللجنة الاستشارية على ضرورة أن تعزز السلطات بفعالية الحوار بين الثقافات في مجال التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية، من أجل توعية التلاميذ بحالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في المجتمع التشيكي الحالي وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم⁽²⁷⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

26- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بتذكير موظفي الشرطة في جميع أنحاء تشيكيا بأن أي شكل من إساءة معاملة المحتجزين يخالف قواعد مهنتهم وأحكام القانون، ويستوجب بالتالي العقاب⁽²⁸⁾.

27- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية القانونية المتعلقة بواجب السرية الخاصة بمقدمي خدمات الرعاية الصحية والمهنيين الصحيين حتى لا يشكل هذا الواجب عقبة أمام الإبلاغ عن الحالات التي تتطوي على شبهة التعرض لسوء المعاملة⁽²⁹⁾.

28- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن السماح لموظفي الشرطة أو موظفي السجون بحضور الفحوص الطبية للمحتجزين مخالف للمعايير الدولية⁽³⁰⁾.

29- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة السلطات إلى ضمان إجراء جميع الفحوص الطبية للمحتجزين لدى الشرطة بعيداً عن مسمع ومرأى موظفي الشرطة، ما لم يطلب الطبيب المعني صراحةً خلاف ذلك في حالة معينة⁽³¹⁾.

30- وأوصت اللجنة بإلغاء تدبير الحبس الانفرادي للسجناء من الأحداث وبتحديد المدة القصوى للحبس الانفرادي كعقوبة للسجناء البالغين في 14 يوماً، وحبذا لو كانت هذه المدة أقل من ذلك⁽³²⁾.

31- وكررت اللجنة توصيتها للسلطات بكفالة تمتع جميع المحتجزين، (بمن فيهم الأجانب)، فعلياً بالحق في إخطار ذويهم باحتجازهم منذ لحظة سلبهم حريتهم⁽³³⁾.

32- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن السجون مكتظة منذ فترة طويلة. وثمة بطء من الناحية العملية في بلورة التغييرات المبينة في نموذج السجون والتغييرات المستحسنة عموماً في السياسة الجنائية. ولفت الانتباه أيضاً إلى استحالة استمرار المنحى التصاعدي لعدد الأشخاص المحبوسين احتياطياً⁽³⁴⁾.

33- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا باعتماد تدابير عملية لتيسير تلقي المحتجزات الزيارات الأسرية وتمكينهن من ممارسة أمومتهم⁽³⁵⁾.

- 34- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بأن تقيم مدى كفاية موظفي السجون وتكفل كفاية نسبتهم إلى السجناء، وحصولهم على أجور كافية وتمتعهم بظروف عمل مُرضية⁽³⁶⁾.
- 35- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أنه كثيراً ما يصادف، أثناء زيارته مستشفيات الأمراض النفسية، أقساماً غير لائقة يُحتجز فيها المرضى في ظروف مهينة أو مخوفة بالخطر⁽³⁷⁾.
- 36- وكررت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة رأيها أن استخدام الأسرّة الشبكية في مستشفيات الأمراض النفسية غير مقبول، وحثت السلطات على أن تنفذ دون مزيد من التأخير التوصية التي وجهتها إليها منذ أمد طويل بسحب جميع الأسرّة الشبكية الموجودة في مستشفيات الأمراض النفسية في البلد⁽³⁸⁾.
- 37- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال قانونية. ولم تفعل الحكومة شيئاً يذكر لمكافحة استخدامها ولتشجيع الأساليب البديلة وغير العنيفة لتثنية الأطفال. وأوصت المنظمة الحكومة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها لجنة حقوق الطفل بأن تحظر قانوناً وصراحةً العقوبة البدنية بجميع أشكالها وفي جميع الحالات، وبأن تشجع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتثنية الأطفال وتأديبهم⁽³⁹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- 38- كررت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة توصيتها بإنشاء نظام مكتمل الأركان وممول تمويلًا كافياً لتقديم المعونة القضائية المجانية لجميع المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية الذين ليس بإمكانهم دفع أتعاب المحامين⁽⁴⁰⁾.
- 39- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون الجنائي التشيكي لا يعترف صراحةً بالميل الجنسي والهوية الجنسانية كأساس حقيقي لتوجيه تهمة ارتكاب جرائم الكراهية. ومن حيث الممارسة، تعتبر جرائم الكراهية المرتكبة على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي للضحية أقل خطورة بالمقارنة مع الجرائم المتصلة بالعرق أو الدين⁽⁴¹⁾.
- 40- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتغيير تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات بجعله يقوم على أساس عدم الموافقة، عوض استخدام القوة أو التهديد⁽⁴²⁾.
- 41- وأوصى المدافع العام عن الحقوق باستحداث نظام لتدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بقانون مكافحة التمييز⁽⁴³⁾.

الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- 42- أشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أنه أوفد فريقاً من خبراء الانتخابات إلى تشيكيا لمراقبة الانتخابات البرلمانية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وأوصى الفريق تشيكيا ببذل جهود شاملة لتعزيز مشاركة المرأة بفعالية في الحياة العامة والسياسية وفي صنع القرار. وأوصاها أيضاً بالنظر في اتخاذ تدابير خاصة لزيادة عدد النساء في المناصب التي تُشغل بالانتخاب⁽⁴⁴⁾.
- 43- ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى ضمان المشاركة الفعالة لممثلي الأقليات القومية في الشؤون العامة على الصعيد المحلي من خلال إنشاء لجان للأقليات القومية في البلديات والمناطق التي يقيم فيها عدد كافٍ من المنتمين للأقليات القومية، وإلى استعراض أداء هذه اللجان، بالتشاور مع ممثلي الأقليات القومية⁽⁴⁵⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

44- أوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تيسر لم شمل أسر اللاجئين والمهاجرين وتوفير لهم الضمان الاجتماعي⁽⁴⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

45- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن تشيكا بلد عبور ومقصد للاتجار بالبشر، ولكن المتجرين كثيراً ما يستخدمون تشيكا لنقل الضحايا من بلد إلى آخر، ولا سيما إلى بلدان أخرى داخل أوروبا. وتشمل أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً داخل تشيكا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل⁽⁴⁷⁾.

46- ورأى المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن من الأمور المشجعة ما قامت به تشيكا لمكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها التنفيذ الفوري لاستراتيجية وطنية جديدة تركز على تحديد الضحايا وحمايتهم. وشجع تشيكا على مواصلة عملها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إلى الضحايا⁽⁴⁸⁾.

47- ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أنه يجب على السلطات أن تواصل تعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال تدابير التمكين الاجتماعي والاقتصادي المحددة الهدف للفئات والأشخاص المعرضين له، ولا سيما الروما والعمال المهاجرون⁽⁴⁹⁾.

48- وحث الفريق السلطات على فصل إجراءات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر عن الإجراءات الجنائية وعلى وضع إجراءات رسمية للتعرف على الضحايا تحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بجميع الجهات المعنية المختصة، ودعاها إلى اتباع نهج متعدد الوكالات بإشراك المنظمات غير الحكومية المتخصصة ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين والمتخصصين في حماية الطفل وموظفي الرعاية الصحية. كما طلب الفريق إلى السلطات أن تولي مزيداً من الاهتمام لمسألة الكشف الاستباقي لضحايا الاتجار بين ملتزمي اللجوء والأشخاص المحتجزين إدارياً في انتظار ترحيلهم⁽⁵⁰⁾.

49- وطلب الفريق إلى السلطات أن تقدم المساعدة المتخصصة للأطفال ضحايا الاتجار، مع مراعاة ظروفهم الخاصة ومصالحهم الفضلى⁽⁵¹⁾.

50- وحث الفريق السلطات على اعتماد تدابير لتيسير وضمان حصول ضحايا الاتجار على التعويض، بطرق منها مراجعة الإجراءات الجنائية والمدنية المتعلقة بالتعويض وضمان حصول جميع الأشخاص المتأخر بهم داخل تشيكا أو إليها أو منها على مساعدة مالية من الدولة، بصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم من حيث الإقامة⁽⁵²⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

51- تلقت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب شكاوى مفادها أن مؤسسات الأعمال التجارية لا توظف الروما في كثير من الحالات إلا خلال المدة التي تحصل فيها على إعانة من الدولة في أجورهم، وتستخدمهم بالأساس كعمالة رخيصة ولا تتيح لهم فرص العمل الطويلة الأجل⁽⁵³⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

52- أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلى أنه من الواضح أن الحد الأدنى لاستحقاقات المعاش التقاعدي ليس كافياً⁽⁵⁴⁾.

53- وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية إلى أن الحق في المساعدة الاجتماعية غير مكفول لجميع الأشخاص المحتاجين إليها، إذ يمكن سحبها كعقوبة على رفض عرض للعمل أو عدم التسجيل في مكتب للتوظيف⁽⁵⁵⁾.

54- وأشارت اللجنة إلى أنه من الواضح أن مستوى المساعدة الاجتماعية ليس كافياً⁽⁵⁶⁾.

55- وأشارت اللجنة إلى أن الاستحقاقات الأسرية لا تكفي لسد احتياجات عدد كبير من الأسر⁽⁵⁷⁾.

56- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن ثمة مشكلة في توفير الخدمات الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة وأسره. ويعزى طول فترات انتظار الحصول عليها إلى عدم مرونة نظام التخطيط والتمويل الخاص بها ونقص فعاليته، وفي بعض الحالات، إلى عدم تلقيه الدعم من السلطات الإقليمية⁽⁵⁸⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

57- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه لا يوجد أي قانون بشأن السكن الاجتماعي وأن المبادرات في هذا المجال متروكة لفرادى السلطات المحلية⁽⁵⁹⁾.

58- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن السكن الاجتماعي الذي توفره البلديات غير متاح في كثير من الأحيان أو ضيق جداً بالنسبة للأسر التي تضم العديد من الأطفال. وأشار إلى تشديده مراراً على أن اعتماد قانون السكن الاجتماعي ضروري لتلبية الاحتياجات السكنية⁽⁶⁰⁾.

59- وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية إلى أن ظروف سكن أسر الروما غير لائقة⁽⁶¹⁾.

60- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء آثار ما يسمى سياسة "المناطق الخالية من المستفيدين من استحقاقات السكن" التي طبقتها بعض السلطات المحلية في السنوات الأخيرة، بعد اعتماد أحكام قانونية تجيز للبلديات تحديد مناطق على أنها غير مؤهلة للاستفادة من بعض أشكال الدعم السكني. ويؤثر هذا التدبير بصفة خاصة على الروما، الذين كثيراً ما يعتمدون بشكل غير متناسب على استحقاقات السكن⁽⁶²⁾.

61- وكررت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إشارتها إلى أن إسكان أقلية الروما في وحدات سكنية تقع خارج المناطق السكنية الرئيسية يزيد عزلتها ووصمها⁽⁶³⁾.

62- ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم ينتقل سوى عدد محدود من الروما من "مراكز الإيواء الفندقية" إلى مساكن اجتماعية لائقة، وأنه، رغم إحراز بعض التقدم، لا يزال يعيش كثير من الروما ظروفاً معيشية دون المستوى ويعانون من التمييز في سوق السكن⁽⁶⁴⁾.

63- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أنه يجب على السلطات أن تواصل اتخاذ خطوات لتحسين ظروف الروما المعيشية والحد من عزلهم في مجتمعات مهمشة، وهو ما يشكل أيضاً شرطاً مسبقاً لتعزيز فرص حصولهم على العمل واستفادتهم من نظام التعليم العادي⁽⁶⁵⁾.

64- ودعت اللجنة السلطات إلى تكثيف جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال عدم المساواة التي تؤثر في حصول الروما على السكن⁽⁶⁶⁾.

الحق في الصحة

65- أشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن الحالة في مؤسسات الطب النفسي، ولا سيما الطب النفسي للأطفال، ليست مرضية منذ فترة طويلة. وهذا حال جميع أشكال الرعاية، سواء تعلق الأمر بالمرضى الخارجيين أو المرضى الداخليين أو المترددين على المستوصفات. فثمة نقص في الموظفين

والقدرة الأخرى. وأدى تزايد عدد المرضى من الأطفال، بما في ذلك خلال فترة جائحة كوفيد-19، إلى تفاقم هذه المشكلة. ويوجد نقص في دوائر الخدمات المجتمعية التي تقدم المساعدة والرعاية للأطفال في بيئتهم الطبيعية⁽⁶⁷⁾.

66- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن نظام التأمين الصحي العام لا يشمل أطفال الأجانب المقيمين في تشيكيا أكثر من 90 يوماً، ما لم تكن لديهم إقامة دائمة⁽⁶⁸⁾.

67- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب والسلطات بقوة بأن تكفل الاستفادة من التغطية الصحية الكافية لفئات الأجانب المقيمين بصفة قانونية في البلد الذين لا يشملهم نظام الرعاية الصحية العامة حتى الآن⁽⁶⁹⁾.

الحق في التعليم

68- أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها لأن مستويات تطبيق المدارس نظام التعليم الشامل للجميع وبلورتها مبادئه وقيمه الأساسية تتوقف إلى حد كبير جداً على إدارة المدارس على الصعيد المحلي⁽⁷⁰⁾.

69- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أنه لا يزال يتلقى عدد كبير من أطفال الروما التعليم وفقاً للمعايير الدنيا الموصى بها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الفكرية الخفيفة. وأضاف أنه يتلقى معظم هؤلاء الأطفال التعليم في مدارس أو فصول دراسية منفصلة عن المدارس أو الفصول الدراسية العادية. وأشاد المدافع العام عن الحقوق بإقرار إلزامية السنة النهائية من التعليم ما قبل المدرسي، ولكنه لاحظ أنه لم يستفد كثير من الأطفال من ذلك لأسباب مختلفة⁽⁷¹⁾.

70- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه لا تزال تسود في النظام التعليمي التشيكي أشكال مترسخة للغاية من التحيز. وأوضحت أنه يجري عزل أطفال الروما في "مدارس خاصة" وفصول دراسية منفصلة، وكثيراً ما يجري على نحو غير متناسب تصنيفهم أكثر من غيرهم ضمن فئة "المعوقين"⁽⁷²⁾.

71- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أن نسبة التلاميذ من الروما في نظام التعليم العادي تتزايد ببطء شديد. وأوصت اللجنة السلطات بأن تجري، بالتعاون مع ممثلي أقلية الروما، تقيماً شاملاً لتدابير التكيف التي ينبغي اتخاذها لكفالة أن يحقق الإصلاح هدف التعليم الشامل للجميع⁽⁷³⁾.

72- وذكرت اللجنة الاستشارية إشارة ممثلي الروما إلى مشكلة فصل تلاميذ الروما عن غيرهم في نظام التعليم بسبب إقامتهم في مناطق سكنية منفصلة⁽⁷⁴⁾.

73- وذكرت اللجنة الاستشارية إشارة ممثلي الروما إلى أنه واجه كثير من أسر الروما خلال جائحة كوفيد-19 صعوبات في متابعة التعليم عن بعد بسبب نقص خدمات الإنترنت والحواسيب، وأن رابطات الروما اضطرت في كثير من الأحيان إلى الحلول محل السلطات في حل هذه المشاكل⁽⁷⁵⁾.

74- وكررت اللجنة الاستشارية رأيها أنه لا ينبغي فصل تلاميذ الروما عن غيرهم من التلاميذ بطريقة تمييزية ويجب تجنب أي فصل على أساس الانتماء الإثني. فالتعليم القائم على الفصل، الذي يكون في كثير من الحالات أدنى مستوى من التعليم المتاح للتلاميذ الآخرين، هو أحد أفزع الأمثلة على الوضع الهش للآباء والتلاميذ الروما⁽⁷⁶⁾.

75- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا يزال من الأرجح تسجيل وقبول التلاميذ الروما في المدارس التي تضم بالفعل نسبة عالية منهم. وعادة ما ترفضهم المدارس التي تضم أغلبية من غير

الروما، بدعوى محدودة الطاقة الاستيعابية. وعادة ما تقع المدارس التي يشكل الروما معظم تلاميذها في أماكن منعزلة ومعزولة، وتعاني من نقص في التمويل وضعف في جودة التعليم. وأوصت المنظمة الحكومة بضمان إنهاء ممارسة الفصل الفعلي في المدارس من خلال آليات للرصد والانتصاف⁽⁷⁷⁾.

76- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بكفالة وضع حد لجميع أشكال الفصل والتمييز التي تؤثر على أطفال الروما في المدارس. وأوصتها بجمع بيانات شاملة في قطاع التعليم عن التحاق أطفال الروما بالمدارس ومواظبتهم على الدراسة ومستويات تحصيلهم⁽⁷⁸⁾.

77- وأوصت منظمة بروكن تشوك "Broken Chalk" تشيكيا بمكافحة الفصل الواسع النطاق في مجال التعليم⁽⁷⁹⁾.

78- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بضمان وضع حد لجميع أشكال الفصل الفعلي التي تؤثر على أطفال الروما في المدارس⁽⁸⁰⁾.

79- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوضته لحقوق الإنسان لاحظت أن التدابير المتخذة لتحسين مستوى إدماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي لم تحقق الإنجاز الخارق اللازم لمعالجة أوجه عدم المساواة العميقة الجذور التي تكمن وراء التمييز ضد أطفال الروما في التعليم. وشددت المفوضة على ضرورة اتخاذ تدابير أوسع نطاقاً تعالج على نطاق أوسع مجموعة كاملة من القضايا، تشمل أثر معاداة العنصرية التي تكتسي طابعاً مؤسسياً، والفقر، والإقصاء الاجتماعي، والفصل الإقليمي، وحماية أطفال الروما من العداء والعنف، ومقاومة المهنيين وعامة الناس إدماج الروما، وتضمين المناهج الدراسية حقوق الإنسان، وعدم التمييز، والوعي بتاريخ الروما وثقافتهم⁽⁸¹⁾.

80- ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى مواصلة تقييم آثار إصلاح التعليم، بما في ذلك ما إذا كانت التقييمات التي تجريها مرافق التوجيه المدرسي تعكس على النحو الصحيح الاحتياجات التعليمية لتلاميذ الروما، وما إذا تحقق هدف تدريس التلاميذ من الروما مع غيرهم في إطار التعليم الشامل للجميع⁽⁸²⁾.

81- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن توفر تدريباً إضافياً للمدرسين فيما يتعلق بقضايا التعليم الشامل للجميع وحقوق الإنسان والتسامح، وبأن تعمل على نحو أوثق مع السلطات التعليمية المحلية ومديري المدارس من أجل ضمان تعميم هذا التدريب بشكل متساو في جميع أنحاء البلد⁽⁸³⁾.

82- وأوصت اللجنة السلطات بأن تجمع بشكل منهجي بيانات عن النتائج التعليمية للأطفال المهاجرين، بما في ذلك معدلات الانقطاع عن الدراسة⁽⁸⁴⁾.

الحقوق الثقافية

83- كررت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية رأيها أنه ينبغي أن يكون التمويل متاحاً لأنشطة الثقافة للأقليات القومية كافياً لضمان صون هويتها الثقافية واللغوية. ويجب إيلاء اهتمام خاص لما يحتاج إليه حالياً في مجال الثقافة المنتمون إلى الأقليات الأصغر حجماً⁽⁸⁵⁾.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

84- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه، فيما يتعلق بالتمييز المزعوم في القطاع الخاص، لا يمكن للمدافع العام عن الحقوق إلا أن يقدم طلباً بهذا الخصوص إلى الكيانات الخاصة المعنية التي ليست مع ذلك ملزمة بالتعاون معه وبالاستجابة لطلبه أو تقديم أي أدلة بشأنه⁽⁸⁶⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- 85- أشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه وقعت حالات عديدة من العنف العائلي والجنسي ضد النساء لم يجر الإبلاغ عنها ومقاضاة المسؤولين عنها بسبب عدم توفير الدعم للضحايا والتدريب بشأن هذه المسألة لموظفي الشرطة وأفراد قوات الأمن وموظفي الجهاز القضائي⁽⁸⁷⁾.
- 86- وحثت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا على تكثيف جهودها لمنع أفعال العنف العائلي والجنسي ومقاضاة مرتكبيها ومساعدة النساء ضحايا هذا العنف⁽⁸⁸⁾.
- 87- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بأن تنظم دورات تدريبية منتظمة ومنهجية لموظفي الشرطة وقوات الأمن والجهاز القضائي لضمان اضطلاعهم بمهامهم على أساس مراعاة المنظور الجنساني⁽⁸⁹⁾.
- 88- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أن مواقف أبوية، مثل الصور النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع، لا تزال قائمة في المجتمع التشيكي⁽⁹⁰⁾.
- 89- وأوصت اللجنة تشيكيا بتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي، من خلال مبادرات توعوية وتثقيفية محددة الهدف، للصور النمطية الجنسانية المستمرة والمتجذرة التي تُديم التمييز ضد المرأة⁽⁹¹⁾.
- 90- وأشارت اللجنة إلى استمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامية⁽⁹²⁾.
- 91- وأوصت اللجنة تشيكيا بأن تضع أهدافاً وغايات وأطراً زمنية محددة لزيادة مستوى تمثيل النساء، بما في ذلك نساء الروما، في المجالس التشريعية والحكومة والإدارة العامة⁽⁹³⁾.
- 92- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة اعتمدت في 13 آب/أغسطس 2021 قانوناً ينص على تقديم تعويضات لنساء الروما اللواتي أُجبرن أو أُكرهن على الخضوع لعمليات التعقيم القسري في الماضي⁽⁹⁴⁾.
- 93- وأشارت اللجنة إلى أهمية الخطوات المتخذة للاعتراف بضحايا عمليات التعقيم غير القانونية وتعويضهن. ولكن، لا تزال ثمة عوائق كبيرة. ولن يمكن للمواطنين التشيكيين الذين جرى تعقيمهم بطريقة غير قانونية في الجزء السلوفاكي من تشيكوسلوفاكيا السابقة الحصول على التعويض⁽⁹⁵⁾.
- 94- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تتخذ بالكامل استراتيجية المساواة بين الرجل والمرأة (2021-2030)، بوسائل منها كفالة الموارد الكافية لتنفيذها⁽⁹⁶⁾.

الأطفال

- 95- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة اعتمدت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 قانوناً ينهي ممارسة إيداع الأطفال دون سن الثالثة، الذين لا يستطيع آباؤهم أو أقاربهم رعايتهم، في مؤسسات الرعاية⁽⁹⁷⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

- 96- أشار المدافع العام عن الحقوق إلى أنه لا توجد حتى الآن أي استراتيجية لتقديم الخدمات الاجتماعية خارج المؤسسات وينبغي وضع استراتيجية من هذا القبيل تتضمن أهدافاً واضحة وأجلاً زمنياً لتنفيذها من أجل الإلغاء التدريجي لممارسة توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات والاستعاضة عنها بتقديم الخدمات داخل المجتمع⁽⁹⁸⁾.

97- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن المحاكم لا تزال تفضل تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على توفير تدابير الدعم الأخرى لهم. وكثيراً ما يؤدي تقييد الأهلية القانونية إلى المساس بحقوق أساسية، مثل الحق في التصويت أو الزواج أو العمل⁽⁹⁹⁾.

98- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوضته لحقوق الإنسان دعت الحكومة إلى تنفيذ إصلاحات من شأنها جعل نظام التعليم بالفعل شاملاً للجميع⁽¹⁰⁰⁾.

الأقليات

99- أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى ضرورة إنكاء الوعي داخل نظام التعليم العادي (المناهج الدراسية وتدريب المدرسين ومواد التدريس) من أجل التغلب على مظاهر التحيز التاريخي المتجذر ضد بعض الأقليات، وذلك بالتعاون الوثيق مع ممثلي الأقليات القومية المعنية⁽¹⁰¹⁾.

100- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه لا يوجد داخل البرلمان أي ممثل من الروما، ولاحظت وجود عدد قليل جداً من نساء الروما في الهيئات الحكومية على الصعيدين الإقليمي والمحلي⁽¹⁰²⁾.

101- ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى أن تُيسر للأشخاص المنتمين إلى جميع الأقليات القومية استخدام لغات الأقليات شفويًا وكتابياً في اتصالاتهم مع السلطات الإدارية، ولا سيما من خلال تدابير عملية تمكن السلطات الإدارية من استخدام هذه اللغات ومن خلال إنكاء الوعي بهذا الحق بين الأقليات القومية⁽¹⁰³⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

102- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين لا يزالون يواجهون التحيز والتمييز ويتعرضون في كثير من الأحيان للعنف الجنساني⁽¹⁰⁴⁾.

103- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون المدني التشيكي لا يسمح للمثليين بالزواج ولا بعقد قران مدني يكفل نفس الحقوق. ولا يُسمح للمثليين المقترنين مدنياً بتبني الأطفال كزوجين، ولا يحصلون على معاش تقاعدي في حالة وفاة أزواجهم، ولا يُسمح لهم بحياسة ممتلكات مشتركة كزوجين⁽¹⁰⁵⁾.

104- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتعديل القانون المدني لتوسيع نطاق الحق في الزواج ليشمل الأزواج المثليين⁽¹⁰⁶⁾.

105- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها لأن مغايرو الهوية الجنسانية يضطرون للخضوع لعمليات تغيير نوع الجنس والتعقيم بغية تغيير أسمائهم وجنسهم رسمياً⁽¹⁰⁷⁾.

106- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بإلغاء شرط التعقيم في إجراءات الاعتراف القانوني بنوع الجنس⁽¹⁰⁸⁾.

107- وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات الصحية المختصة بقوة على تنكير جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية بمعاملة مغايرو الهوية الجنسانية، وبصفة أعم، المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وهويتهم الجنسانية وميلهم الجنسي وخصائصهم الجنسية⁽¹⁰⁹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

108- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن تشيكيا، رغم النداءات التي وجهتها إليها منظمات غير حكومية لاتخاذ إجراءات ورغم التوصيات التي قدمتها إليها مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة، لا تزال تحتجز الأطفال والأسر في مركز احتجاز المهاجرين المغلق في بيبلا - جيزوفا. ومعظم الأسر المحتجزة هناك أسر ملتمسة للجوء. وأفيد بأن ظروف احتجاز هذه الأسر مماثلة للظروف السائدة في السجون، وخلص المدافع العام عن الحقوق في عدة حالات إلى أن احتجاز الأطفال يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة⁽¹¹⁰⁾.

109- وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بإنهاء ممارسة احتجاز الأطفال والأسر، ولا سيما في مراكز احتجاز المهاجرين المغلقة، وباستحداث بدائل للاحتجاز تكون قابلة للتطبيق وفي المتناول، بما في ذلك الإيواء غير الاحتجائي للأسر المهاجرة التي لديها أطفال⁽¹¹¹⁾.

110- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن توفر الحماية اللازمة للاجئين وملتمسي اللجوء وبأن تصون كرامتهم وتضمن حصولهم على المساعدة القانونية⁽¹¹²⁾.

111- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة قدمت، في سياق الحرب في أوكرانيا، المساعدة للفارين من النزاع. ولكن ثمة قلق بالغ إزاء العنصرية وعدم توفير الحماية والدعم اللازمين لكل من يلتمسون الأمان، ولا سيما الروما⁽¹¹³⁾.

112- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى ورود تقارير عن ممارسة التمييز ضد الروما القادمين من أوكرانيا في دخول مركز التسجيل في براغ أو الحصول على السكن أو على الحماية المؤقتة⁽¹¹⁴⁾.

113- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه، وفقاً لهيئات حقوق الإنسان ومنظمات الروما، لا يحصل بضع المئات من الروما القادمين من أوكرانيا على نفس الحماية المقدمة لباقي اللاجئين، ويواجهون مشقة في إيجاد سكن أو عمل. واضطرت نساء الروما اللواتي فررن مع أطفالهن من الحرب في أوكرانيا إلى العيش مدة أسابيع في محيط محطة السكك الحديدية الرئيسية في برنو، تشيكيا. ونُقلوا لاحقاً إلى رقعة أرضية حيث يعيشون ظروفاً كارثية⁽¹¹⁵⁾.

114- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بكفالة المساواة في المعاملة لجميع اللاجئين، بمن فيهم الروما. وأوصتها بالكف عن إخضاع الروما لإجراءات مطولة فيما يتعلق بالجنسية المزدوجة⁽¹¹⁶⁾.

115- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بكفالة المساواة في التمتع بالحق في السكن دون تمييز لجميع اللاجئين القادمين من أوكرانيا، بمن فيهم الروما⁽¹¹⁷⁾.

عديمو الجنسية

116- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه لا تتوافر أي إحصاءات حكومية عن عديمي الجنسية ككل، ويُحتمل بالتالي أن التقديرات لا تعكس الواقع. وتكاد البيانات لا تشمل عديمي الجنسية الذين يعيشون بلا رخصة إقامة في تشيكيا⁽¹¹⁸⁾.

117- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن التشريعات التشيكية لا تتضمن أي حكم قانوني يُعرّف عديم الجنسية وفقاً للمادة 1 من اتفاقية عام 1954. وأشارت إلى أن تشيكيا ليست لديها إجراءات مخصصة لتحديد حالات انعدام الجنسية. ولا يُمنح الأشخاص المعنيون إلا حقوقاً محدودة بعد أن يقرر أنهم عديمو الجنسية. وثمة ثغرات في الإطار القانوني لحماية عديمي الجنسية من الاحتجاز التعسفي في مراكز احتجاز المهاجرين⁽¹¹⁹⁾.

- 118- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه بدأ، في 2 آب/أغسطس 2021، نفاذ تعديل لقانون إقامة المواطنين الأجانب، نقل مسألة تحديد انعدام الجنسية من قانون اللجوء إلى قانون الهجرة. ويتسم الإجراء الجديد بكثير من الغموض. ولا توجد أي أحكام تنظم وضع مقدمي الطلبات من عديمي الجنسية، ولا أي ضمانات إجرائية، وليس الحق في البقاء في إقليم الدولة الطرف مضموناً. ويُستشف من هذا الإطار أيضاً أن الاعتراف بحالة انعدام الجنسية في تشيكيا لا يُفضي إلى أي وضع خاص أو حقوق متعلقة بالإقامة⁽¹²⁰⁾.
- 119- وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بوضع إجراءات قانونية واضحة يمكن التنبؤ بنتيجتها لتحديد حالات انعدام الجنسية تكفل الحقوق والضمانات الإجرائية الأساسية خلال فترة مباشرتها، مثل الحق في البقاء في إقليم الدولة الطرف، وتحديد مقدمي الطلبات، والاستفادة من الرعاية الصحية، والحصول على رخصة العمل، والتمتع بالحق في سبيل انتصاف فعال، وتقضي إلى منح وضع عديم الجنسية والحقوق ذات الصلة تماشياً مع اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹²¹⁾.
- 120- وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بأن تمنح للأشخاص المعترف بأنهم عديمو الجنسية الحق في الإقامة المؤقتة مع إمكانية الحصول على الإقامة الدائمة والجنسية، تماشياً مع توجيهات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين⁽¹²²⁾.
- 121- وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بأن تستحدث في قانون الجنسية وفي السياسات والممارسات ذات الصلة ضمانات كاملة لكفالة تحديد وضع الأطفال المولودين في البلد من حيث الجنسية، بصرف النظر عن أفعال أو وضع آبائهم، ولضمان حق الطفل في الجنسية وحصول الأطفال عديمي الجنسية المولودين في تشيكيا على جنسية⁽¹²³⁾.

Notes

¹ See A/HRC/37/4, A/HRC/37/4/Add. 1, and A/HRC/37/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (the Netherlands);
CHC	Czech Helsinki Committee, Prague (Czechia);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Organization for Aid to Refugees, Prague (Czechia); European Network on Statelessness, London (United Kingdom); Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (the Netherlands).
-----	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

National human rights institution:

The Public Defender	Public Defender of Rights, Prague (Czechia).
---------------------	----------------------------------------------

Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
-----	---------------------------------------------

Attachments:

ACFC – The Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Fifth Opinion on the Czech Republic, ACFC/OP/V(2021)3, 6 October 2021;

CPT – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, CPT/Inf (2019) 23 – Part;

ECRI – European Commission against Racism and Intolerance, Report on the Czech Republic (sixth monitoring cycle), 8 December 2020;

ECSR – European Committee of Social Rights, the Czech Republic and the European Social Charter, Factsheet – the Czech Republic, March 2022;

GRETA – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Czech Republic, First evaluation round, GRETA(2020)01, 11 February 2020.

OSCE/ODIHR
Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

³ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ AI, paras. 2 and 19.

⁵ CHC, para. 4.

⁶ JS1, p. 1.

⁷ CoE-ECRI, para. 32.

⁸ CoE-CPT, p. 5.

⁹ AI, paras. 7 and 20.

¹⁰ Public Defender, para. 33.

¹¹ CHC, paras. 16 and 18.

¹² Public Defender, para. 35.

¹³ CHC, para. 19.

¹⁴ Ibid., para. 20.

¹⁵ CoE-ECRI, p. 7.

¹⁶ CHC, para. 22.

¹⁷ Ibid., para. 23.

¹⁸ AI, para. 22.

¹⁹ CoE-ECRI, p. 7.

²⁰ Ibid., para. 24.

²¹ OSCE/ODIHR, para. 15.

²² CoE-ECRI, para. 38.

²³ Ibid., p. 8.

²⁴ OSCE/ODIHR, para. 18.

²⁵ CoE-ECRI, para. 22.

²⁶ CoE-ACFC, para. 19.

²⁷ Ibid., para. 86.

²⁸ CoE-CPT, p. 1.

²⁹ Public Defender, para. 6.

³⁰ Ibid., para. 5.

³¹ CoE-CPT, p. 1.

- 32 Ibid., p. 2.
- 33 Ibid., p. 1.
- 34 Public Defender, para. 3.
- 35 CHC, para. 29.
- 36 Ibid., para. 27.
- 37 Public Defender, para. 9.
- 38 CoE-CPT, p. 4.
- 39 AI, paras. 5 and 21.
- 40 Ibid., p. 1.
- 41 Ibid., para. 8.
- 42 Ibid., para. 25.
- 43 Public Defender, para. 29.
- 44 OSCE/ODIHR, paras. 5–6.
- 45 CoE-ACFC, para. 168.
- 46 AI, para. 30.
- 47 ECLJ, para. 8.
- 48 Ibid., para. 13.
- 49 CoE-GRETA, p. 7.
- 50 Ibid., p. 7.
- 51 Ibid., p. 8.
- 52 Ibid., p. 8.
- 53 CoE-ECRI, para. 86.
- 54 CoE-ECSR, p. 5.
- 55 Ibid., p. 5.
- 56 Ibid., p. 5.
- 57 Ibid., p. 6.
- 58 Public Defender, para. 18.
- 59 CoE-ECRI, para. 88.
- 60 Public Defender, para. 30.
- 61 CoE-ECSR, p. 6.
- 62 CoE-ECRI, para. 89.
- 63 CoE-ACFC, para. 171.
- 64 Ibid., para. 172.
- 65 Ibid., para. 172.
- 66 Ibid., para. 34.
- 67 Public Defender, paras. 22 and 25.
- 68 Ibid., para. 11.
- 69 CoE-ECRI, para. 72.
- 70 Ibid., p. 7.
- 71 Public Defender, para. 31.
- 72 CHC, para. 19.
- 73 CoE-ACFC, para. 13.
- 74 Ibid., para. 136.
- 75 Ibid., para. 137.
- 76 Ibid., para. 138.
- 77 AI, paras. 6 and 23.
- 78 CHC, para. 24.
- 79 BC, paras. 6 and 17.
- 80 CoE-ECRI, p. 8.
- 81 CoE, p. 3.
- 82 CoE-ACFC, para. 142.
- 83 CoE-ECRI, p. 8.
- 84 Ibid., para. 64.
- 85 CoE-ACFC, para. 75.
- 86 CoE-ECRI, para. 2.
- 87 CHC, para. 9.
- 88 Ibid., para. 13.
- 89 Ibid., para. 13.
- 90 Ibid., para. 11.
- 91 Ibid., para. 14.
- 92 Ibid., para. 12.
- 93 Ibid., para. 15.
- 94 AI, para. 1.
- 95 CHC, para. 7.

-
- ⁹⁶ AI, para. 24.
⁹⁷ Ibid., para. 3.
⁹⁸ Public Defender, para. 14.
⁹⁹ Ibid., para. 15.
¹⁰⁰ CoE, p. 2.
¹⁰¹ CoE-ACFC, para. 7.
¹⁰² CHC, para. 12.
¹⁰³ CoE-ACFC, para. 116.
¹⁰⁴ AI, para. 15.
¹⁰⁵ Ibid., para. 9.
¹⁰⁶ Ibid., para. 26.
¹⁰⁷ CoE-ECRI, p. 7.
¹⁰⁸ Ibid., para. 28.
¹⁰⁹ Ibid., para. 13.
¹¹⁰ JS1, para. 37.
¹¹¹ Ibid., para. 47.
¹¹² AI, para. 29.
¹¹³ Ibid., para. 18.
¹¹⁴ JS1, para. 46.
¹¹⁵ CHC, paras. 34–35.
¹¹⁶ Ibid., paras. 37–38.
¹¹⁷ Ibid., para. 39.
¹¹⁸ JS1, para. 18.
¹¹⁹ Ibid., paras. 19 and 22.
¹²⁰ Ibid., paras. 24–25 and 27.
¹²¹ Ibid., para. 47.
¹²² Ibid., para. 47.
¹²³ Ibid., para. 47.
-